وواجب ما يسقى بهما اي بالمؤنة وبدونها سواء قال ان كان النصف بهذا والنصف بهذا او اشكل مقدار ما سقي به منهما كان سقي بالـ[illegible] اما فالمائة فيما قليلا فيخرجه بلزوم التحكم فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ
والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة ثلاثة ارباعه اما في الاولى فعملا بواجبهما ومن ثم لو كان ثلثاه بالمطر وثلثه بدولاب وجب [illegible] تيقن ويوقف الباقي الى البيان ويصدق المالك فيما سقي به منهما فان اتهمه الساعي حلفه ندبا والا بان سقي بهما متفاوتا فقسط
خمسة اسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر. اي كل منهما ويكون التقسيط على حسب النشو والنماء في الزرع والثمر باعتبار المدة وان كان السقي الآخر اكثر عددا لا على عدد
السقيات لان النشو هو المقصود ورب سقية انفع من سقيات فلو كانت مدة ادراكه من يوم زرعه ثمانية اشهر واحتاج في ستة
اشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بالمطر وفي زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع
العشر لهما وربع نصفه لثلاث ولا يجب اخراج الزكاة الا ببدو الصلاح في كل الثمر او بعضه في ملكه بان يظهر فيه
مبادي النضج والحلاوة والتلون.

قوله بعلوا بها وقيل العثري الذي يشرب من نهر يجري الى جانبه قوله
سواء اي باعتبار عيش الزرع ونمائه فلو كان من يوم الزرع الى يوم
الادراك ثمانية اشهر مثلا واحتاج في اربعة منها الى سقيتين
فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح
فهذا سواء فيجب فيه ثلاثة ارباع العشر قوله باعتبار المدة
اي لا باعتبار عدد السقيات لانه رب سقية انفع من سقيات
فالسقية الاخيرة في المثال السابق نفعت نصف مدة الزرع
فقامت مقام السقيتين الاولتين قوله بواجبهما لان
الاربعة الاولى نصف المدة ففيها نصف العشر لانه لو سقي بنحو
المطر جميع المدة كان الواجب العشر ففي نصفها نصفه وفي
الاربعة الثانية ربع العشر لان السقي فيها كان بالنضح
ولو سقي به جميع المدة كان الواجب نصف العشر فالواجب في
نصف المدة نصفه وهو ربع العشر واذا اضيف ربع العشر
الى نصفه كان المجموع ثلاثة ارباع العشر قوله خمسة اسداس
العشر لان واجب ما سقي بالمطر ثلثا العشر لانه ثلثا المدة وثلثا
العشر اربعة اسداسه وواجب الثلث الذي سقي فيه بدولاب
سدس العشر لانه لو سقي به جميع المدة كان واجبه نصف العشر
ففي ثلثها يكون الواجب نصف ثلث العشر وهو سدس العشر
فيضم الى الاربعة اسداس الاول فيكون الواجب خمسة اسداس
العشر كما ذكره وهي ثلثا العشر وسدسه قوله وفي عكسه ثلثا
العشر وهو ما اذا كان ثلثاه بنضح وثلثه بمطر وذلك لان
الواجب في ثلثي النضح ثلثا نصف العشر وهما ثلث العشر
والواجب في ثلث المطر ثلث العشر ايضا فينضم الى ثلث العشر الاول

ويكون

ويكون في المجموع ما قاله الشارح وهو ثلثا العشر قوله في الثانية وهي
ما اذا اشكل مقدار ما سقي به منهما قوله فيؤخذ المتيقن بان يجعل
في الاكثر نصف العشر وفي الاقل العشر فلو سقي باحدهما ثلث المدة
وبالآخر ثلثيها وجهل فيخرج ثلثي العشر للثلثين ثلثا نصف العشر
وللثلث ثلث العشر ويوقف نصف ثلث نصف العشر فان تبين
انه سقي الثلثان بالنضح والثلث بالمطر دفع الموقوف للمالك
وان كان بالعكس دفع للمستحقين قوله وجب ثلاثة ارباع
العشر اي لان نسبة الستة الى الثمانية ثلاثة اربعها ففيها
ثلاثة ارباع العشر ونسبة الشهرين الى الثمانية الربع ففيهما ربع
نصف العشر وهو ثمن العشر فيكون واجب السقيتين ثلاثة
ارباع العشر وللثلاث السقيات ربع نصف العشر وهو ثمن
العشر وبحث في التحفة انه لو حصل مزروع دون النصاب
حل له التصرف فيه وان ظن حصوله مما زرعه او سيزرعه
ويتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان بطلان
نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر
رده لانه بان لزوم الزكاة فيه اه قوله او بعضه وان قل كحبة
والصرم كالبيع قوله في ملكه فلو اشترى او ورث نخلا مثمرة
وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه
وفي العباب ان تبايع اثنان نخلا وثمرتها بشرط الخيار لاحدهما
فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على المتفرد بالخيار بائعا او مشتريا
اي لانه المالك وقت الوجوب او والخيار لهما وقفت الزكاة
فمن ثبت ملكه لزمته وان تبايعا او قبل بدو الصلاح والاخبار
او انقضى وبدا الصلاح في ملك المشتري ثم علم عيبا لم يرد به